

# من وجب عليه الحج وكان مستطيعا، هل يجب عليه الحج مع الحملات وإن كانت مكلفة؟

عبدالمحسن الزامل

من اه وجب علي الحج وكان مستطيعا. فهل يجب عليه الحج مع الحملات وان كانت مكلفة اذا كانت الحملات اه مثلا بسعر على غير السعر المعتاد وبغير ثمن المثل او باكثر من ثمن المثل مضاعف على ثمن المثل اذا كان - [00:00:00](#) مثلا حملة يكون سعرها مرتفع جدا فقال جمهور العلماء انه اذا كان يزيد عن ثمن المثل آآ فانه لا يلزمه هذا قول جماهير العلماء وربما ايضا في بعض المسائل فيما يتعلق مثلا اه بالثياب والسترة في احكام اخرى وهذي موضع فيها خلاف. وذهب بعض العلماء من المالكية - [00:00:22](#)

قالوا انه اذا كان قادرا ولا يشق عليه فانه يجب عليه ان يحج. لعموم قوله سبحانه وتعالى لمن استطاع اليه سبيلا يدخل هذا المستطيع في الاية. فاذا كان مستطيع ولا يضر بنفقته الواجبة لنفسه. والنفقة الواجبة - [00:00:46](#) من يجتجب له في سنته كلها يعني هو عنده قدرة وان كان هذا المال زيادة على ثمن المثل فقالوا انه يجب وهذا قول قول قوي بشرط ان لا يكون يترتب عليه - [00:01:05](#)

- [00:01:20](#)